العقل عند الأصوليين

الأستاذ الدكتور
عبد العظيم الديب
أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول

نتناول في هذه الصفحات موقف (الأصوليين) من العقل ، ومكانه بين (الأدلة) الكلية ، (الأصول) ، وسنحاول أن نتبع المنهج التاريخي الذي يتتبع آراء أئمة (الأصول) على طول العصور منذ نشأة « علم أصول الفقه » إلى الآن ، لنرى دور العقل ، ومكانه ومكانته في هذا العلم .

الأصوليون والأدلة :

يستخدم علماء أصول الفقه لفظ (الأدلة) ولفظ (الأصول) بمعنى واحد ، يقصدون به (الأدلة الكلية للأحكام) و (الأصول) التي تقوم عليها .

ومن هذه (الأصول) ما هو متفق عليه بين الأئمة والمذاهب ، ومنه ما هو مختلف فيه .

فالأصول (الأدلة) المتفق عليها عند أهل السنة[١] جميعاً هي :

- القرآن .
- السنة .
- الإجماع .
- القياس .

وحين نتتبع أئمة الأصول ، منذ نشأته نجد اختلافاً في تناول هذه الأصول (الأدلة) وعدّها وعرضها ، قد يبدو شكلياً في ظاهره ، ولكنه - لا شك - لا يخلو من دلالة .

فهناك من يقول :

« إن الأصل الوحيد هو (القرآن) الكريم ، والسنة تابعة له ، والإجماع مستند إليهما ، والقياس مستنبط منها .

وهناك من يعد الكتاب والسنة أصلا واحداً ، ولا يفرق بينهما ، ويسميهما « ما نطق به الشارع - صلى الله عليه وسلم - والإجماع مستند إليهما ، والقياس تابع للثلاثة مبني عليها .

وهناك من يجعل القرآن ، والسنة ، والإجماع أصولا ثلاثة ، ثم يلحق بها القياس معتمداً عليها .

وهناك من يعدها أصولا أربعة ، متجوزاً في التعبير ، ملحقاً القياس بالأصول المستقلة بذاتها .

وهذا عرض « للأدلة عند أئمة الأصول وعلمائه ، منذ نشأته حتى اليوم ، ندخل منه إلى قضية العقل .

---

(١) فيما عدا الظاهرية الذين يرفضون القياس .

الإمام الشافعي :

فالإمام الشافعي - إمام الأصوليين - يجعل الكتاب والسنة في مرتبة واحدة ، وذلك إذ يقول[1]: « العلم طبقاتٌ شتى :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت .

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ، ولا نعلم له مخالفا منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

والخامسة : القياس .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان » .

الشاشي - المتوفى ٣٤٤ هـ :

أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي - نظام الدين الفقيه ، الحنفي يقول : « إن أصول الفقه أربعة :

- كتاب الله تعالى .
- وسنة رسوله .
- وإجماع الأمة .
- والقياس » .

(انظر : أصول الشاشي : ١٣ . دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

---

(١) الأم : ٧ /٢٤٦ - دار الشعب بالقاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

القاضي عبد الجبار (ت : ٤٢٥ هـ) :

قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمزاني المعتزلي .

وهو صاحب « العمد » أحد الكتب الأربعة[١] التي قام عليها علم (أصول الفقه) ، ومع أن هذا الكتاب لم يصل إلينا[٢] ، ويعتبر في عداد المفقود والضائع من تراث أمتنا ، ونفائس أئمتها - مع ذلك فنحن نستطيع أن نصل إلى صورة صادقة لاتجاه القاضي عبد الجبار ومنهاجه ، ومن مصدرين رئيسين :

أولهما : « المعتمد » لأبي الحسين البصري ، فهو تلميذه وصفيّه ورفيقه على طريق الاعتزال والأصول معاً ، ثم هو كان من المهتمين بكتاب « العمد » دارساً له ، مستوعباً إياه ، يظهر ذلك في اعتماده عليه في كتابه . وفي الاستشهاد به ، والعزو إليه ، ثم قبل ذلك في شرحه له شرحاً مطولا كما أشار إلى ذلك في مقدمة « المعتمد » .

ثانيهما : كتاب « المغني » للقاضي عبد الجبار نفسه ، فمع أن الكتاب في علم الكلام وأصول الاعتقاد ، نجده يجعل الجزء السابع خاصاً « بالشرعيات » .

يذكر في هذا الجزء (الأدلة الشرعية) باعتبارها « الأصل » لأبواب « أصول الاعتقاد » و « الكلام » ، حيث قال : « وإنما نذكر الآن جمل الأدلة . لوقوع الحاجة إليها ، في باب معرفة أصول الشرائع ، والوعد والوعيد ، والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والإمامة ؛ لأن هذه الأبواب أصلها « الأدلة الشرعية » فلا بد من بيان أصولها[٣] .

(١) قال ابن خلدون : « وكان من أحسن ما ألّف ، في علم أصول الفقه ، كتاب « البرهان » لإمام الحرمين الجويني ، و « المستصفى » للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب « العمد » لعبد الجبار ، وشرحه « المعتمد » لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت هذه الكتب الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه » المقدمة : ٤٥٥ . بيروت - دار الفكر - بدون تاريخ -ولم يكن ابن خلدون موفقاً حين جعل (المعتمد) شرحا للعمد .

(٢) يرى فؤاد سزكين أنه من المحتمل أن يكون « العمد » هو الكتاب الموجود بمكتبة الفاتيكان برقم ١١٠٠ باسم « الاختلاف في أصول الفقه » .

(٣) المغني : ١٧ /٩٢ . أخذا عن عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ٢٠٠ .

وباستعراض الفصول والأبواب التي استغرقها هذا الجزء كله نجده يعرض « الأدلة » على نحو ما رأيناها عند غيره من الأصوليين ، وما سنراه عند تلميذه أبي الحسين البصري في « المعتمد » فهي لا تخرج عن الأربعة المعروفة :

- الكتاب .
- السنة .
- الإجماع .
- القياس .

ويعبر عنها هو بما يفهم من كلامه أنها : خطاب الشارع ، ثم الإجماع ، ثم القياس .

ومعلوم أن « خطاب الشارع » يقصد به الكتاب والسنة .

ولعل في هذه الفقرة الموجزة من كلامه ، ما ينطق بهذا ، وذلك إذ قال : « ونحن نبين من بعد ، ما يدل على وجوب الأفعال السمعية ، من غير جهة « الخطاب » ، « كالإجماع » و « القياس » ، لأن القصد بهذا الباب ، كان بيان ما يدل على وجوبها من أدلة الخطاب[1]» .

أبو الحسين البصري . المتوفى ٤٣٦ هـ :

وبعد الإمام الشافعي والقاضي عبد الجبار يطالعنا محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه (المعتمد)[2]، بما يفهم منه أنه يقدم الكتاب والسنة (معاً) ويجعلهما (الأصل) الذي يبنى عليه ما بعده ، وذلك واضح من قوله في « باب ترتيب أصول الفقه » : « وإنما قدمنا جملة أبواب الخطاب (يقصد الخطاب الموجه من الشارع إلى

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد : ١٧ / ١٢٩ .

(٢) أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ـ « المعتمد » في أصول الفقه » : ١ /١٣ المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

المكلفين) على الإجماع لأن الخطاب طريقنا إلى صحته ، ولأن تقديم كلام الله سبحانه ، وكلام نبيه أولى » .

ولكنه يعود فيقول : « إنه يقدم الإجماع على الأخبار ، لأن الأخبار منها آحاد ، ومنها تواتر ، أما الآحاد ، فالإجماع أحد ما يعلم به وجوب قبولها ، وهي أيضاً أمارات ، فجاورنا بينها وبين القياس ، وأما المتواتر ، فإنها وإن كانت طريقاً إلى معرفة الإجماع ، فإنه يجب تأخيرها عن الخطاب ، لما وجب أن نعرف الأدلة وفوائدها ، ثم نتكلم في طريق ثبوتها ، وإنما أخرنا القياس عن الإجماع ، لأن الإجماع طريقٌ إلى صحة القياس »[1].

فكأنه بهذا جمع بين القرآن والسنة ، وسماهما (الخطاب) وتكلم عما يتصل بالخطاب . من أمر ونهي ، وعموم وخصوص ، وإجمال وتفصيل . . . . الخ ثم عاد فخص (الأخبار) بكلام خاص ، وبفصل خاص (بعد الإجماع) تحدث فيه عن أقسام (الخبر) وأحوال الرواية والتحمل والأداء ، وما يقبل وما يرد من الأخبار . . الخ .

القاضي أبو يعلى الفراء (ت : ٤٥٨ هـ) :

القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء .
رأى « أن أصول الفقه وأدلة الشرع على ثلاثة أضرب :

- أصل .
- مفهوم أصل .
- استصحاب حال . »

ثم قال : « أما الأصل ، فثلاثة أضرب :

---

(١) أبو الحسين البصرى - « المعتمد » : ١ /٢٣ ، ١٤ » مرجع سابق .

- الكتاب .
- والسنة .
- والإجماع » .

ثم أخذ يفصل ما يتصل (بالكتاب) من التفصيل والإجمال . . . . الخ ، وما يتصل بالسنة ، من التواتر والآحاد ، . . . الخ . وما يتصل بالإجماع ، ويبين ما يعنيه (بمفهوم الأصل) وما يقصده (باستصحاب الحال) .

فأين مكان القياس عنده ؟؟

عقد أبو يعلى فصلا (في بيان أبواب أصول الفقه) رتب فيه أبواب الأصول ، فقدم منها ما يتعلق بخطاب الشرع (الكتاب والسنة) ثم ألحقها (بالإجماع) ثم بعد ذلك (بالقياس) بصفته (مستخرجاً) من الأصول الثلاثة قبله[1] .

أبو إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ :

لم يتعرض الشيرازي : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادي ، للأدلة وعلاقتها وترتيبها في كتابه (التبصرة) وإنما ذكرها في (مختصره البديع « اللمع » في أصول الفقه ، حيث قال[2] :

« وأما أصول الفقه ، فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه ، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال .

والأدلة هاهنا :

---

(١) راجع عبد الوهاب أبو سليمان : « الفكر الأصولي ٢٧١ - ٢٧٣ وانظر « العدة » ١ / ٧٠ ، ٧١ » .

(٢) « اللمع » بتحقيق د . يوسف المرعشلي مع تخريج الأحاديث - للشيخ أبي الفضل عبد الله بن محمد الغماري - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

ـ خطاب الله عز وجل .

ـ وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وإقراره .

ـ وإجماع الأمة .

ـ والقياس . . . . الخ » .

ثم يذكر وهو يتكلم عن تفصيل هذه الأدلة ، أن « أول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل ، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة » .

ثم الكلام في الإجماع ، لأنه ثبت كونه دليلا بخطاب الله عز وجل ، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعنهما ينعقد .

ثم الكلام في القياس ؛ لأنه ثبت كونه دليلا بما ذكر من الأدلة ، وإليها يستند »[1].

إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ :

جمع إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف في كلامه عن (الأصول) بين القرآن والسنة ، وسماهما معاً « وما أخبر به الشارع صلى الله عليه وسلم مرة » ، وسماهما مرة أخرى « نطقَ الشارع صلى الله عليه وسلم »[2] .

وهو في هذا مقتدٍ بإمامنا الشافعي رضى الله عنه ، بل إن إمام الحرمين زاد ذلك إيضاحاً ، وتأكيداً ، حيث قال : « فإن قيل : لم لم تعدوا كتاب الله تعالى ؟؟

قلنا : هو مما تلقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل ما يقوله الرسول صلى الله

---

(١) المرجع السابق .

(٢) (البرهان . فقرة : ٧٦ ، ٤٨٧) ، نشر إدارة الشئون الدينية ـ الدوحة ـ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٨٠ م .

عليه وسلم ، فمن الله تعالى ، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى »[١] .

ثم جعل (الإجماع) تاليا بعد (نطق الشارع) لأنه دليل إثبات الإجماع ، ثم يجعل (خبر الواحد) و (القياس) ثالثاً .

ونص عبارته في ذلك : « . . . فكل ما كان أقرب إلى المعجزة (دليل الصدق) فهو أولى بأن يقدم ، وما بعد في الرتبة أُخر .

وبيان ذلك أن ما يتلقاه من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآه ، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة ، والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانياً ، والمدلولات المتلقاة من الإجماع ومنها خبر الواحد والقياس تقع ثالثاً »[٢] .

ويلاحظ هنا أن ترتيب إمام الحرمين يتفق مع ترتيب أبي الحسين البصري في كتابه (المعتمد) تمام الاتفاق :

فإمام الحرمين - كما هو واضح من نص عبارته - يقدم « نطقَ الشارع » ويجعله أولا ثم يليه « الإجماع » ثانياً ، ثم يليه « خبر الواحد » و « القياس » ثالثاً .

وهذا بعينه ترتيب أبي الحسين البصري ، حيث يقدم « خطابَ الشارع » ثم « الإجماع » ثانيا ، يليه « خبر الواحد » و « القياس » ثالثاً .

وواضح أنه لا فرق بين تعبير إمام الحرمين . . « نطق الشارع » وتعبير أبي الحسين البصري « خطاب الشارع الموجه للمكلفين » فهما واحد .

---

(١) المرجع السابق ، نفسه ، فقرة : ٧٦ .
(٢) المصدر السابق ، نفسه .

تعقيب :

يلفت نظرنا ما قاله الإمام أبو زهرة ، رحمه الله ، وهو يتحدث عن مصادر الفقه عند الشافعي ، حيث قال : « إن الشافعي يعتبر المرتبة الأولى من مراتب الاستنباط هى النصوص ، وهي الكتاب والسنة ، ويعتبرهما المصدر الوحيد للفقه الإسلامي ، وغيرهما من المصادر محمول عليهما . . . الخ » .

ثم عقب على ذلك بما يفيد انفرادَ الشافعي وحده ، بهذا الاتجاه ، وأنه لم يتابع عليه ، وكان مما قال : « وقد وجدنا الفقهاء من بعد الشافعي يذكرون الكتابَ أولا ، ثم السنة ثانياً ، وكذلك يقرر أبو حنيفة من قبل الشافعي . . . »[1] .

وكما ترى لا ينفرد الإمام الشافعي بهذا ، وإن مَن بعده - ممن عرضنا آرءهم - لا يقولون بغيرما قال به الشافعى ، ولا يفْصِلون بين الكتاب والسنة فيذكرون الكتاب أولا ، ثم السنة ثانياً ، كما قال شيخنا أبو زهرة ، بل إننا نرى اتجاه الشافعى سائداً ، على طول تاريخ علم الأصول ، تستطيع أن تجده عند « فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ » (انظر : المحصول / القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٢٣ - ٢٢٥) .

ونحو هذا أيضاً نجده عند « الآمدي » : سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد المتوفي سنة ٦٣١ هـ (انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ١/١٢٠).

ونجد هذا أيضاً عند « ابن اللحام » علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ، علاء الدين أبو الحسن ، المعروف بابن اللحام ، المتوفي سنة ٨٠٣ هـ (انظر : المختصر في أصول الفقه : ٧٠) .

---

(١) راجع الموضوع بتمامه في كتابه « تاريخ المذاهب الفقهية » : ٢ / ٤٦٠ - ٣٦٣ - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ .

وعلى هذا الرأي أيضاً : « ابن النجار » : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على ، الفتوحي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ (انظر : شرح الكوكب المنير : ٢/٥) .

وانظر كل ما سنعرضه من مؤلفات ، فستجد اتجاه الشافعي يكاد يكون سائداً عند الجميع .

ولعل الإمام أبا زهرة رحمه الله لم يطلع على هذه المؤلفات التي استشهدنا بها ، فقد كانت في جملتها مخطوطة يعسر تداولها .

ولعله رحمه الله أخذ هذا القول عن أحد المؤرخين للفقه الإسلامي ، حيث تنتقل بعض الأحكام والآراء إلى الألسنة والأقلام بالذيوع والشهرة والانتشار .

والذي يعنينا ويجب أن ننبه عليه هاهنا ، هو أن دراسة تاريخ الفقه وأصوله خاصة ، والفكر الإسلامي عامة يجب أن تعتمد على تحليل الأعمال الفقهية والأصولية ودراستها دراسة وافية ، ومعرفة خصائصها ومميزاتها ، وتطورها ، من واقع الإحاطة الكاملة بها ، لا من الأحكام السريعة التي يُطلقها أصحاب المذاهب بعضهم في بعض ، أو المتعاصرون بعضهم عن بعض ، فكم في هذه الأحكام ـ على شيوعها ـ من جموح ومجانبة للصواب . والله أعلم .

فخر الإسلام البزدوي . المتوفي سنة ٤٨٢ هـ :

على بن محمد بن عبد الكريم .

جعل البزدوي « أصول الشرع ثلاثة » :

ـ الكتاب .
ـ السنة .
ـ الإجماع .

والأصل الرابع - القياس . بالمعنى المستنبط من هذه الأصول . . . »[1] .

هكذا بنصه . الأصول ثلاثة ، والقياس مستنبط منها .

هذا ما رأيناه من عرض الأئمة (للأدلة) قبل الغزالي ، وهو قريبٌ بعضه من بعض ، وإن كان هناك من فرق ، فلسنا لبيانه الآن .

حجة الإسلام الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ) :

محمد بن محمد ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، الغزالي - الطوسي .

ماذا قال الغزالي ؟

عرض الغزالي (للأدلة) عدة مرات في كتابه « المستصفى » ، الأولى : وهو يتحدث عن كيفية دوران الكتاب على الأقطاب الأربعة ، حيث قال : « . . . والقطب الثاني في الأدلة ، وهي :

- الكتاب .
- والسنة .
- والإجماع » . (حـ ١ ص ٨ س ١ ، ٢) .

الثانية : عند بيانه لكيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت الأقطاب الأربعة ، وذلك إذ يقول : « والقطب الثاني في المثمر وهو :

- الكتاب .
- والسنة .

---

(١) انظر : عبد العزيز بن أحمد البخارى : « كشف الأسرار : ١ /١٩ » نقلا عن عبد الوهاب أبو سليمان - الفكر الأصولي : ٢٣٣ » ، دار الشروق جدة - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ـ والإجماع . . . . . . » (جـ ١ ص ٩ س ١) .

الثالثة : وهو يفصل القطب الثاني حيث يقول : « القطب الثاني في أدلة الأحكام ، وهى أربعة :

ـ الكتاب .

ـ والسنة .

ـ والإجماع .

ـ ودليل العقل ، المقرر على النفي الأصلي . . (حـ ١ ص ١٠٠) .

ثم يشير إلى الأدلة إجمالا ، بقوله : « وقد فرغنا من الأصل الأول من الأصول الأربعة » (حـ ١ ص ١٢٩) ، فهو يذكرنا بأن (الأدلة) أربعة .

ثم يعود فيذكر « الأصل الرابع » : دليل العقل والاستصحاب » حـ ١ ص (٢١٧) ، وذلك عند تفصيل الحديث عن هذا الأصل الرابع .

ونلاحظ هنا ما يلي :

(١) : أنه ذكر الأدلة مرتين على أنها ثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع) .

(٢) : أنه ذكر الأدلة مرتين على أنهها أربعة (مضيفاً إليها العقل) .

(٣) : لم يشر إلى القياس إطلاقاً ، في القطب الخاص بالأصول (التي تثمر الأحكام) .

(٤) : انه لم ينح أحد ممن سبقه من الأئمة ـ فيما نعرف ـ هذا المنحى (أعني عد العقل دليلا) .

اتفاق واختلاف :

ومع ذلك لم يخرج الغزالي عمن سبقه من الأئمة ، في رد الأصول كلها إلى كتاب الله سبحانه ، أو في الجمع بين الكتاب والسنة ، فعند تفصيل حديثه عن الأصل الأول (القرآن) وجدناه يقول :

« واعلم أننا إذا حققنا النظر بان أن أصل الأحكام واحد ، وهو قول الله تعالى إذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحكم ، ولا ملزم ، بل هو مخبر عن الله تعالى ، أنه حكم بكذا وكذا ، فالحكم لله تعالى وحده ، والإجماع يدل على السنة ، والسنة على حكم الله تعالى . . . . » (جـ ١ ص ١٠٠) .

ثم يقول : « . . . . إنا إذا نظرنا إلى ظهور الحكم في حقنا ، فلا يظهر إلا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنا لا نسمع الكلام من الله تعالى ، ولا من جبريل عليه السلام ، فالكتاب يظهر لنا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذاً . إن اعتبرنا المُظهر لهذه الأحكام ، فهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، إذ الإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله .

وإن اعتبرنا السبب الملزم ، فهو واحد وهو حكم الله تعالى .

لكن إذا لم نجرد النظر ، وجمعنا المدارك صارت الأصول التي يجب النظر فيها أربعة ، (حـ ١ ص ١٠٠) .

هذا هو موضع الاتفاق والوفاق مع الأئمة .

لكن الخلاف هو في عده (العقلَ) رابعَ الأدلة .

فما دور العقل ؟ وكيف يعده أصلا رابعاً ؟

يقول رضى الله عنه : « اعلم أن الأحكام السمعية ، لا تدرك بالعقل ، لكن دل العقل

على براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات ، قبل بعثة الرسل عليهم السلام ، وتأييدهم بالمعجزات .

وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع .

فإذاً جاء نبي وأوجب خمس صلوات ، فتبقى الصلاة السادسة ، غير واجبة لا بتصريح النبي بنفيها ، ولكن كان وجوبها منتفياً ؛ إذ لا مثبت للوجوب ، فبقي على النفي الأصلي ، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة ، فبقي النفي في حق السادسة ، وكأن السمع لم يرد ، وكذلك إذا أوجب صومَ رمضان ، بقي صوم شوال على النفي الأصلي ، وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية ، وإذا أوجب على القادر ، بقي العاجز على ما كان عليه .

فإذا النظر في الأحكام ، إما أن يكون في إثباتها ، أو في نفيها ، أما إثباتها ، فالعقل قاصر عن الدلالة عليه ، وأما النفي ، فالعقل قد دل عليه ، إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي ، فانتهض دليلا على أحد الشطرين وهو النفي » (حـ ١ ص ٢١٧ - ٢١٩) .

وبأسلوب الغزالي المعهود ، والذي وصف به كتابه « التدقيق لفهم المعاني » تراه يعرض لما قد يثور من شبه ، ثم يدفعها مقرراً ومثبتاً وجهة نظره ناصعة لا شائبة فيها .

ولذلك تسمعه يقول : « .. إذا كان العقل دليلا بشرط أن لا يرد سمع فبعد بعثة الرسل ، ووضع الشرع ، لا يعلم نفي السمع ، فلا يكون انتفاء الحكم معلوماً ، ومنتهاكم عدم العلم ، بورود السمع ، وعدم العلم لا يكون حجة » (حـ ١ ص ١/٢١٩) .

ثم يرد ذلك قائلا :

« انتفاء الدليل السمعي قد يعلم وقد يظن ، فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم

شوال ، ولا على وجوب صلاة سادسة ، إذ نعلم أنه لو كان لنشر وانتشر ، ولما خفي على جميع الأمة .

وهذا علم بعدم الدليل ، وليس هو عدم العلم بالدليل ، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة ، والعلم بعدم الدليل حجة . . . » (ص ١/٢١٩ ، ٢٢٠) .

ثم يتابع كلامه مبيناً كيف يكون الحكم بغلبة ظن عدم الدليل ، فيقول : « وأما الظن ، فالمجتهد إذا بحث عن الأدلة في وجوب الوتر ، والأضحية وأمثالها ، فرآها ضعيفة ، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث ، غلب على ظنه انتفاء الدليل ، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد ، وهو غاية الواجب على المجتهد . . . . » (١/٢٢٠) .

ثم يقدر اعتراضنا على هذا الكلام ، وهو أن قائلا يقول له : « ولم يستحيل أن يكون واجباً ، ولا يكون عليه دليل ، أو يكون عليه دليل لم يبلغنا ؟؟ » .

ويجيب على هذا الاعتراض قائلا :

« وأما إيجاب ما لا دليل عليه ، فمحال ، لأنه تكليف ، بما لا يطاق ، ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود السمع .

وأما إن كان عليه دليل ، ولم يبلغنا ، فليس دليلا في حقنا ؛ إذ لا تكليف علينا إلا فيما بلغنا » (١/٢٢٠) .

فإذا اعتُرض عليه بأن « كلّ عامي يقدر أن ينفي ، مستنداً إلى أنه لم يبلغه الدليل » .

أجاب قائلا : « هذا إنما يجوز للباحث المجتهد المطلع على مدارك الأدلة القادر على الاستقصاء ، كالذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتش وبالغ ، أمكنه أن يقطع بنفي المتاع ، أو يدّعي غلبة الظن ، أما الأعمى الذي لا يعرف البيت ، ولا يبصر ما فيه ،

فليس له أن يدعي نفي المتاع من البيت » (١/٢٢١) .

هكذا ختم الغزالي تقريره لهذه المسألة ، بهذا المثال البالغ الذي ينطق بقدرة فذة ، على الإقناع ، والتي لا يملكها إلا من جمع في حديثه بين القدرة والاقتدار على الفهم ، والإفهام وبين صدق العاطفة وتوهج الشعور[1].

ونتابع العرض التاريخي ، لكتب الأصول ، وكيفية ترتيبها للأدلة ، بعد هذه الوقفة مع الغزالي .

الكواذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) .

محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب .

يقول الكلواذاني : « أما الأدلة ، فهي أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال ، فأما الأصل : فهو الكتاب ، والسنة والإجماع ، وقول واحد من الصحابة في إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما معقول أصل ، فهو لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ومعنى الخطاب ، ودليل الخطاب .

وأما استصحاب حال ، فاستصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الإجماع » .

وننبه هنا إلى ما يلي :

أنه جعل « الأصل » واحداً (الكتاب والسنة ، والإجماع) ، وهذا نفس اتجاه الفخر

---

(١) من خلال المطالعة لكتب الغزالي رأينا قدرته العجيبة هذه على التمثيل سمة عامة لكتبه وفكره ، مما يجعل هذا الموضوع صالحا لبحث خاص به ، بعنوان : « ضرب الامثال عند الغزالي » أو « تمثيل المعاني وتجسيدها عند الغزالي » .

الرازي ، بعد نحو قرن من الزمان ، حيث عبر عن ذلك بقوله : « أما الأدلة المنصوصة ، فهي إما قول أو فعل ، يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه ، والذي لا يجوز الخطأ عليه ، هو الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ومجموع الأمة » .

أنه يعني « بمعنى الخطاب » القياس ، كما نص على ذلك وهو يفصل المقصود بالأدلة .

أنه يعني باستصحاب حال العقل ، « أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء ، فمن ادعى اشتغالها ، فعليه الدليل » . وأن هذا هو نفس اتجاه الغزالي ، الذي كان معاصراً له ، والفرق بينهما هو في العبارة فقط .

(انظر : التمهيد في أصول الفقه : ٦/١ ، ٢٤ ، ٣١ ـ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

علاء الدين السمرقندي (ت : ٥٣٩ هـ) :

عرض شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد في كتابه : « ميزان الأصول » للأدلة وسماها ما يعرف به الأحكام ، وقال : « ما يعرف به الأحكام له أسامٍ ، بعضها اسم جنس ، وبعضها اسم نوع ، ويكون البعض أعم من البعض ، وهو الدليل والحجة ، والبينة ، والبرهان ، والآية والعلامة ، والعلة ، والسبب ، والشرط واستصحاب الحال ، ونحوها . .[1] » .

ثم يقول ـ بعد شرح وبيان المراد بكل من هذه الالفاظ : « وأما بيان أنواعه (ما يعرف به الحكم) فثلاثة ، تعرف بأصول الفقه ، وهى :

ـ الكتاب .

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول ـ بتحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، ص ٦٩ . إدارة النشر : مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، سنة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

ـ والسنة .

ـ والإجماع .

ـ والقياس الشرعي ، فرع هذه الأصول الثلاثة[٢]» .

فخر الدين الرازي (المتوفى : ٦٠٦ هـ) :

محمد بن عمر بن الحسين ، صاحب المحصول ، يعرض للأدلة في فصل خاص ، يعقده « لضبط أبواب أصول الفقه » جاء فيه « قد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها .

أما الطرق ، فإما أن تكون عقلية ، أو سمعية .

أما العقلية : فلا مجال لها ـ عندنا ـ في الأحكام ، لما بينا : أنها لا تثبت إلا بالشرع .

وأما عند المعتزلة ، فلها مجال ، لأن حكم العقل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحظر .

وأما السمعية ، فإما أن تكون منصوصة ، أو مستنبطة :

أما المنصوص : فهو : أما قول ، أو فعل يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه ، والذي لا يجوز الخطأ عليه ، هو الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومجموع الأمة .

أما الدليل المستنبط ، فهو القياس . . » .

ونلاحظ هنا أموراً :

الأولى : أنه جعل الأدلة السمعية المنصوصة ثلاثة :

(١) : القرآن الكريم (قول يصدر عن المولى جل جلاله) .

---

(٢) المصدر السابق ص ٧٦ .

(٢) : السنة النبوية الشريفة (قول أو فعل يصدر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم) .
(٣) : الإجماع (قول أو فعل عن مجموع الأمة ، والمجموع معصوم عن الخطأ) هكذا عبر عن هذه الثلاثة بما يكاد يكون نص كلامه .

الثاني : أن هذا هو اتجاه « الكلواذاني » الحنبلي الذي سبقه بأكثر من قرن من الزمان .

الثالث : أن يخالف أبا الحسين البصري ، صاحب المعتمد ، في تصويره الإجماع ووضعه هذا الموضع من الأدلة المنصوصة .

الرابع : أنه جعل القياس دليلا مستنبطاً من المنصوص ، وليس أصلا في ذاته . وهو في هذا يتفق مع أبي الحسين البصري في « المعتمد »[1].

الخامس : أنه نص على أن المعتزلة يجعلون للعقل مجالا في الأحكام .

(انظر : المحصول : القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٢٣ - ٢٢٥ - لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

ابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ :

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

لا يكاد يختلف كتاب ابن قدامة : « روضة الناظر وجنة المناظر » عن « المستصفى » للإمام الغزالي ، حتى لو عددناه تلخيصاً له ما عدونا الصواب ، لذلك نراه يقول :

« الأصول أربعة :

- كتاب الله .

---

(١) ومع ذلك الاتفاق لا يمكن ان نقول مع الأخ الكريم الدكتور طه جابر فياض العلواني : « إن الرازي أخذ هذا الفصل عن أبي الحسين البصري ، فالبون بينهما شاسع ، ويظهر بأدنى تأمل عند قراءة الموضوع في الكتابين .

- وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- والإجماع .

- ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي . . »[١].

هكذا ينحو منحى الغزالي ، فيذكر هذه الأصول الأربعة ، ثم يذكر من الأصول المختلف فيها ، شرع من قبلنا ، وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف ، والاستحسان ، والاستصلاح ، أو المصلحة المرسلة .

أما القياس فيعقد له باباً كاملا من ص ٢٤٧ - ٣١٨[٢] يوفيه حقه بحثاً وتقسيماً وتفريعاً ، وتمثيلا . ولكنه لا يجعله أصلا قائماً بذاته ، بل ينص على أنه فرع للأصول »[٣].

الآمدي المتوفى ٦٣١ هـ :

سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

يعتبر الآمدي بكتابه الإحكام ثاني اثنين أو أحد اثنين جمع كل منهما كتب الأصول « الأركان » في كتابه ، وقد عرض الآمدي للأدلة بطريقة منطقية تقوم على السبر والتقسيم على النحو التالي :

« الدليل ، خمسة أنواع : وذلك أنه :

- إما أن يكون وارداً من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- أو لا من جهته .
- فإن كان الأول ، فلا يخلو .
- إما أن يكون من قبيل ما يتلى .

---

(١) روضة الناظر : ٦٠ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(٢) وهو ما يقع نحو الربع من عدد صفحات الكتاب .

(٣) انظر ص ١٣ .

● أو لا من قبيل ما يتلى .

● فإن كان من قبيل ما يتلى ، فهو الكتاب .

● وإن كان من قبيل ما لا يتلى ، فهو السنة .

● وإن لم يكن وارداً من جهة الرسول ، فلا يخلو .

● إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه .

● أو لا يشترط ذلك .

● فإن كان الأول ، فهو الإجماع .

● وإن كان الثاني ، فلا يخلو .

● إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع .

● أو لا يكون كذلك .

● فإن كان الأول ، فهو القياس .

● وإن كان الثاني ، فهو الاستدلال[١] . . »

فهو كما ترى يعد الأصول خمسة :

(١) : الكتاب .

(٢) : السنة .

(٣) : الإجماع .

(٤) : القياس .

(٥) : الاستدلال .

ثم يبين منزلة كل واحد منها ، فيجعلها كلها راجعة إلى (الكتاب » ، ومعتمدة عليه ، وأنه وحده « الأصل » والدليل على الحقيقة . وذلك قوله :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام : ١ / ١٢٠ ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالأزهر ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

« وكل واحد من هذه الأنواع ، فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به ، والأصل فيها إنما هو الكتاب ، لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه ، ومستند الإجماع راجع إليهما .

وأما القياس والاستدلال ، فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص ، أو الإجماع فالنص والإجماع أصلٌ ، والقياس والاستدلال فرعٌ تابع لهما[1]» .

ثم يعرض للادلة الموهومة على حد تعبير الغزالي ، أو ما يظن أنه دليل وليس بدليل ، فيذكر منها : شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والاستحسان والمصلحة المرسلة . .[2]» .

والذي يلفت النظر أنه زاد على « الأصول » المتفق عليها المعروفة واحداً وهو الاستدلال ، منفرداً بذلك عن كل من عرفنا من علماء الأصول ، ولكنه حين تحدث عنه ، ووضح ما عناه به ، وجدنا أن الاستدلال عنده ، أنواع منها : نفي الحكم لانتفاء مداركه ، أي استصحاب البراءة الأصلية ، ومنها استصحاب الحال ، ومنها الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر[3] .

ولعل النوع المتفق عليه من الاستدلال هو « استصحاب البراءة الأصلية » وهو الذي سماه الغزالي العقل .

ابن الحاجب المتوفى ٦٣١ هـ :

أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، ويلقب بجمال الدين . يقول ابن الحاجب : « الأدلة الشرعية :

---

(١) الإحكام : ١ / ١٢٠ .
(٢) المصدر السابق نفسه .
(٣) انظر : الإحكام : ٣ / ١٧٥ ـ ١٨٧ .

- الكتاب .
- والسنة .
- والإجماع .
- القياس .
- والاستدلال » .

ولكنه يعقب على كلامه ، بما يفيد أنه يرى الكتاب وحده هو الأصل وأن جميعها ترجع إليه ، وذلك إذ يقول : « وهى راجعة إلى الكلام النفسي » .

وقد قال صاحب « بيان المختصر » : بعد أن بين وجه انحصار الدليل الشرعي في الخمسة المذكورة « وهذ الدلائل الخمسة راجعة إلى الكلام النفسي لأن أصلها الكتاب ، أما السنة فلقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » (النجم : ١٣) .

وأما القياس والاستدلال ، فلأن كلا منهما راجع إلى معقول الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وعلى جميع التقادير يلزم رجوعه إلى الكتاب .

والكتاب بالحقيقة هو الكاشف عن الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى . . » (انظر : بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب : ١/٤٥٣ - ٤٥٥ ، وهو من تأليف شمس الدين ، أبو الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى ٧٤٦ هـ بتحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) .

البيضاوي المتوفى ٦٨٥ هـ (تقريباً) :

عبد الله بن عمر ، يعرض الأدلة قائلا :
ودليله (أصول الفقه) المتفق عليه بين الأئمة :
● الكتاب .

● والسنة .
● والإجماع .
● والقياس .

(انظر : شرح البدخشي : ١/٣٧ للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، بيروت ، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) .

الخبازي ، المتوفى ٦٩١ هـ :

جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي .
يقول :
اعلم أن أصول الشريعة ثلاثة :

- الكتاب .
- والسنة .
- وإجماع الأمة .
- والأصل الرابع : القياس المستنبط من هذه الأصول » .

(راجع : المغني في أصول الفقه : ١٨٣ - مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سنة ١٤٠٣ هـ).

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الكناني الحنفي « المتوفى سنة ٧٤٧ هـ :

يقول : « أصول الفقه : الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وإن كان ذا فرعاً للثلاثة : » .
(انظر : شرح التلويح على التوضيح : ١/٣٢ ، القاهرة ، مكتبة محمد على صبيح - بدون تاريخ) .

الشريف التلمساني المتوفى ٧٧١ هـ :

« إن ما يتمسك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين :
دليل بنفسه ، ومتضمن للدليل .

الجنس الأول : وهو الدليل بنفسه يتنوع نوعين :
أ - أصل بنفسه .
ب - ولازم عن أصل .

والنوع الأول (الأصل بنفسه) : وهو صنفان :
- أصل نقلي .
- وأصل عقلي .
ويعني بالأصل النقلي هنا : الكتاب ، والسنة .
. . . وبالأصل العقلي : الاستصحاب .

والنوع الثاني : (ما كان لازما عن أصل) : وهو القياس بأنواعه .
والجنس الثاني : (المتضمن للدليل) : وهو الإجماع وقول الصحابي .

(راجع : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣) .

ونلاحظ هنا عدة أمور :
الأول : جعل الكتاب والسنة هما الدليل النقلي بنفسه فقط ، وجعل الإجماع وقول الصحابي متضمناً للدليل ، أي يعتمد عليه ، ولا يكون إلا مبنياً عليه فإذا وجد إجماع أو قول للصحابي ، أشعر بوجود دليل نقلي .
الثاني : أنه جعل القياس لازما عن أصل ، ولم يتجوز في التعبير ، فيجعله أصلا مستقلا .
الثالث : أنه عد « العقل » أصلا بنفسه ، ثم فسره بالاستصحاب ، وهو في ذلك يتفق مع

الغزالي تماماً .

ابن اللحام ، المتوفى ٨٠٣ هـ :

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ، ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام .

يقول : « الأدلة الشرعية الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وسيأتي بيان غيرها إن شاء الله تعالى .

الأصل : الكتاب .

والسنة : مخبرة عن حكم الله .

والاجماع : مستند إليهما .

والقياس : مستنبط منهما .

(انظر : المختصر في أصول الفقه : ٧٠ ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .

الكمال بن الهمام المتوفي ٨٦١ هـ :

كما الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ، الشهير بابن الهمام الإسكندري ، الحنفي .

يقول : « أدلة الأحكام : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

والاتفاق على الأربعة عند مثبتي القياس » .

(راجع : التحرير في أصول الفقه : ٢٩٦ ، ٥٢٠ ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥١ هـ) .

ابن النجار المتوفي ٩٧٢ هـ :

الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار .

قال : « الأدلة المتفق عليها - على ما في بعضها من خلاف ضعيف جداً - أربعة :
الأول : (الكتاب) وهو القرآن (وهو الأصل) .
« و » الثاني : (السنة) . . (وهي مخبرة عن حكم الله تعالى) .
« و » الثالث : (الإجماع) . . (وهو مستند إليهما) .
« و » الرابع : (القياس) على الصحيح ، وعليه العلماء » .
ومع عده القياس أصلا رابعاً ، ومناقشته إمام الحرمين في قوله : إنه ليس من الأصول ، يعود فيقول : « وهو مستنبط من الثلاثة ، أي من الكتاب والسنة والإجماع .
(انظر : شرح الكوكب المنير : ٥ ، ٦ ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .

عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهند : المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ :

قال : « الأصول أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

لأن الدليل الشرعي إما وحي ، أو لا ، والوحي منحصر في الأولين ، لأن الوحي متلو ، أي واجب مراعاة نظمه وهو (الكتاب) أو لا ، وهو (السنة) .

وغير الوحي إما قول كل الأمة الكاملة من أهل الاجتهاد ، وهو (الإجماع) أو الاعتبار بحكم آخر ، لأجل المشاركة في العلة وهو (القياس) » .

ثم أكد أن القياس ليس أصلا مستقلا ، فقال :
« ثم هو ليس أصلا مطلقاً ، بل المستدل به يحتاج إلى المقيس عليه في استنباط الأحكام بخلاف الثلاثة الأول ، فالحكم المستخرج منه مستخرج من المقيس عليه ومضاف إليه ، والقياس إنما هو للإظهار ، والمستخرج من الثلاثة مضاف إليها » .

(انظر :فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، بهامش المستصفى : ٢/٢ ، ٣ ، المطبعة الأميرية - ببولاق سنة ١٣٢٤ هـ) .

نتائــج

والآن وبعد هذا العرض الشامل لمعظم كتب الأصول المعروفة ، وهي أكثر من عشرين كتاباً ، تمثل تطور علم الأصول ، منذ نشأته حتى الآن ، كما تمثل جميع مدراسه وطرقه تقريباً - نستطيع أن نقول ما يلي :

(١) : إن الأدلة الأربعة :

أ - الكتاب .

ب - والسنة .

جـ - والاجماع .

د - والقياس .

محل اتفاق في الاستدلال بها بين جميع علماء الأصول وأئمته بإطلاق .

(٢) : إن الجميع فيما عدا : الشاشي المتوفى ٣٤٤ هـ ، والبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، وابن الهمام المتوفي ٨٦١ هـ يعدون القياس فرعاً للأصول الأخرى ، أو مستثمراً منها ، مستنداً إليها .

(٣) : إن الذين يعدون القياس رابعَ الأصول ، إنما يتجوزون في التعبير فقط ، ولكنهم يتفقون مع الجميع في أن القياس لا يكون إلا معتمداً على حكم ثابت بأحد الأصول الثلاثة الأخرى .

(٤) : إن الذين يجعلون الكتاب والسنة أصلا واحداً (خطاب الشارع) أو (نطق الشارع) ينظرون إلى جانب ثبوت الأحكام ، وأنها تثبت القرآن كما تثبت بالسنة من غير نظرٍ ، وانتقال من أصلٍ إلى فرع ، وذلك أن منصب الكتاب العزيز ، وتقديم البحث عن دليل الأحكام فيه قبل السنة ليس محل خلاف ، ولا مجال كلام .

(٥) : إن الذين يجعلون الأصول الثلاثة (القرآن والسنة والإجماع) أصلا واحداً ، ويجعلونه في المرتبة الأولى ، معبرين عن ذلك بقولهم : « قول أو فعل يصدر عمن

لا يجوز الخطأ عليه ، والذي لا يجوز الخطأ عليه ، هو الله سبحان وتعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومجموع الأمة » .

الذين قالوا ذلك إنما نظروا إلى أن الإجماع لا يكون إلا عن قاطع سمعي ، فلما كان المجمعون لا يجمعون إلا إذا كان لديهم دليلٌ منصوص ، جعلوا الإجماع منصوصاً .

(٦) : وإلى هذا المعنى (أعني اعتماد الإجماع على قاطع سمعي) أيضاً نظر من قال : إن « الإجماع » متضمن للدليل .

(٧) : إن من قال : « إن الأصل والدليل في الحقيقة هو كتاب الله ، وما عداه معتمد عليه » لم يختلف مع غيره فنعد التحقيق والتدقيق ، نجد هذا المعنى مفهوماً من كلام الجميع ، وإن لم يضعوه موضع التصريح .

قضية العقل

إن الذين عدوا العقل دليلا بين الأدلة هم :

أ ـ الإمام الغزالي حجة الإسلام أبو حامد الشافعي ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

ب ـ ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، الحنبلي ، المتولى ٦٢٠ هـ .

جـ ـ الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

هؤلاء هم الثلاثة الذين عدوا العقل (دليلا) مستقلا بين الأدلة ، و « أصلا » مستقلا بين الأصول .

وهم بذلك يخالفون جمهرة الأصوليين ، كما رأينا من عرضنا للأدلة عندهم .

وممن ذكر العقل بين الأدلة بطريقة أخرى ، أو بعبارة مخالفة لهؤلاء الثلاثة - أبو الخطاب الكلواذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

فقد عدّ الأدلة هكذا :

« أ - أصل ٢ - ومعقول أصل ٣ - واستصحاب حال . »

ثم فسر استصحاب الحال بأنه استصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الإجماع .

تساؤل وجواب :

وسؤالنا : كيف خرج هؤلاء الثلاثة ، أو الأربعة على إجماع الأصوليين الذي رأيناه ، وعدوا (العقل) دليلا بين الأدلة .

والجواب هو : أن الواقع أنه لا فرق بين هؤلاء الذين عدوا (العقل) دليلا وغيرهم ، ذلك أنهم يفسرونه « باستصحاب العقل » أو « باستصحاب البراءة الأصلية » وهذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق بين جميع الأصوليين ، يقولون به ، على نحو ما قرره الغزالي فيما عرضناه آنفا .

فالجميع متفقون على « أن العلم بعدم الدليل دليل على البراءة من التكاليف » والعلم بعدم الدليل سبيله العقل . ولا طريق له إلا العقل ، لكن العقل هنا ليس منشئا لحكم جديد ، أي ليس حاكما ، فالبراءة الأصلية موجودة لا يحكم بها العقل . ولكنه يعرف الحكم بعدم الحكم الذى يغيرها ، فنحكم بها ، مستصحبين لحكمها الأصلي .

فمن هنا نقول : إنه لا فرق أيضا في هذه القضية بين أئمة الأصول وعلمائه فالجميع متفقون أنه لا حاكم إلا الله ، ولا مجال ، ولا سلطان للعقل ، ولا سلطة له فى إنشاء الأحكام .

العقل عند المعتزلة

أشرنا إلى الأدلة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي ، وعند أبي الحسين البصري المعتزلي ، ولم نجد فرقا في عرض الأدلة وترتيبها بين أهل السنة جميعا وبينهما بل كما رأينا من أهل السنة من كانت عبارته تكاد توهم بأن العقل دليل مستقل بنفسه .

أما إماما المعتزلة ، صاحبا « العمد » و « المعتمد » فلم يتعرضا للعقل ولم يذكرا له أىّ مجال ، أو مكان بين الأدلة .

ومع ذلك وجدنا من أهل السنة من يشير إلى مخالفة المعتزلة لنا فى ذلك ، فقد قال الفخر الرازي : « أما الأدلة العقلية ، فلا مجال لها - عندنا - في الأحكام لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع .
وأما عند المعتزلة ، فلها مجال ، لأن حكم العقل في المنافع الإباحة . وفي المضار الحظر . . الخ »[1] فهو يصرح أن (العقل) له مجال عند المعتزلة وله مكان في الأحكام .

ولقد شاع هذا عن المعتزلة ، وتناقلته الألسنة والأقلام ، وأصبح جزءا من ثقافة المثقفين ، بالعلوم الإنسانية ، وحقيقة مقررة لدى كثير من المشتغلين بالفقه والأصول .

التلخيص المخل :

وربما أتى ذلك من تلخيص القضايا ، وإيجازها إيجازا مخلا ، فمن عجب أن يشيع ذلك وتتناقله الألسنة والأقلام حتى يستقر ويصبح بديهة من البدائة الضرورية التي تبنى عليها

---

(١) المحصول : القسم الأول من الجزء الأول : ٢٢٣ - ٢٢٥ .

الأحكام ، وتقوم عليها الآراء والدراسات .

فمن ذلك مثلا :

يقول السبكي تاج الدين ، في « جمع الجوامع » : « لا حكم إلا لله » فيأتي شارحه جلال الدين المحلي فيقول : « فلا حكم للعقل بشيء ، مما سيأتي عن المعتزلة ، المعبر عن بعضه بالحس والقبح » .

ويأتي « البناني » في حاشيته على شرح الجلال المحلي فيقول : « قوله : فلا حكم .. الخ أشار بذلك إلى أن مقصود المصنف بقوله « ومن ثم لا حكم إلا لله » التمهيدَ لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم »[1]

ويطالعنا في نفس الموضع من « جمع الجوامع » قول التاج السبكى : « والحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ، ومنافرته ، وصفة الكمال والنقص عقلي ، وبمعنى ترتب الذم عاجلا ، والعقاب آجلا شرعي خلافا للمعتزلة » ، ويكمل الجلال المحلي شارحا كلام السبكي ، فيقول : « في قولهم إنه عقلي ، أي يحكم به العقل » .
ويقول السبكي أيضا : « ولا حكم قبل الشرع ، بل الأمر موقوف إلى وروده ، وحكَّمت المعتزلة العقلَ ..... »[2]

هكذا ينص صراحة على أن المعتزلة يحكّمون العقل .

وهذه كما ترى عبارات موهمة ، إن لم نقل صريحة ، بأن هناك فرقا بيننا ، وبين المعتزلة حول دور العقل ومكانه في (علم الأصول) وربما كان كلام الشيخ الإمام « أبو زهرة » من هذا القبيل بل أكثر صراحة .

---

(١) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي : ١ /٥٤ - ٥٦ .
(٢) المصدر السابق : ١ /٦٢ - ٦٤ .

يقول الامام أبو زهرة :

« والشيعة الإمامية لأنهم ينهجون منهج المعتزلة في العقائد ، اعتبروا العقل مصدرا ؛ حيث لا يكون مصدر من النصوص ، وجمهور الفقهاء ، حيث لا ينهجون منهج المعتزلة ، لم يعتبروه أصلا »(١)

فهو يصرح أن المعتزلة يجعلون العقل أصلا ومصدرا من مصادر التشريع وأنهم أصل في ذلك ، والشيعة قالوا بقولهم ، حيث نهجوا نهجهم فى العقائد .

ولكنا نؤكد أنه ذكر ذلك بعد أن قرر أنه لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى : و « أن جمهور المسلمين اتفقوا على ذلك بل أجمع المسلمون عليه »(٢) كذا قال ، فهل ذكر المعتزلة والشيعة استثناء من « الجمهور» أو من « الإجماع » .

ويلخص الشيخ أبو زهرة كلامه في قضية التقبيح والتحسين ، فيقول : « ولا بد أن نقرر من بعد هذا أن جمهور الفقهاء على أن الحاكم هو الله تعالى ، وأن العقل لا يكلف ، وإن كان يدرك الحسن الذاتى ، والقبح الذاتى على رأي بعض الفقهاء ، وهم الحنفية »(٣)

أي أن غير الجمهور يقول : بأن العقل « يكلف » أي يحكم ، ويعني بهم : المعتزلة والشيعة كما ظهر من كلامه من قبل .

فما رأي المعتزلة في هذا الكلام ؟

وما حقيقة رأيهم ؟

وما الفرق بيننا وبينهم على التحقيق والتدقيق ؟

---

(١) أصول الفقه : ٥٤ مرجع سابق .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق ، ص ٥٧ .

منهج وإنصاف

حقيقة رأي المعتزلة :

ويقتضينا الإنصاف أولا ، والمنهج ثانيا أن نسمع كلام المعتزلة من أفواههم وبألسنتهم ، وليس هناك من هو أولى من أبي الحسين البصري ، فهو أحد أئمة المعتزلة ورءوسها ، ومن جهة أخرى أحد الأركان الأربعة التي قام عليها علم الأصول بكتابه (المعتمد) وبعبارة أخرى هو ثاني الاثنين اللذين أسهما في بناء علم أصول الفقه من المعتزلة ، وإذا كان التراث الإسلامي قد فقد - فيما فقد من كنوزه - كتابَ (العمد) لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت ٤١٥ هـ) فالحمد لله ما زال بين أيدينا (المعتمد) لتلميذه وشارح كتابه « أبي الحسين البصري » .

فماذا قال في (المعتمد) ؟

يتضح من طريقة عرض أبي الحسين البصري للقضية في (المعتمد) أنها كانت مجال نقاش ونزاع ، فنحن نراه يقول :

« إن قيل : إذا قلتم : « إن الأحكام المعلومة بنص الشريعة أو بالاستنباط أحكام شرعية » .

وقلتم أيضا : « إن الأحكام العقلية ، إذا لم تنقلها الشريعة هي شرعية أيضا » فقد قلتم : إن الأحكام كلها شرعية .

وإذا قلتم ذلك ، فكيف تقولون إن الأحكام منها عقلية ، ومنها شرعية ؟

الجواب : إن وصف الحكم بأنه شرعي ، يكون على وجهين :

أحدهما يراد به أنه حصل بنص الشريعة ، أو بأفعال حاصلة فيها ، أو باستنباط من ذلك فقط .

والآخر أنه حصل بذلك ، أو بإمساك الشريعة عن نقله عن مقتضى العقل . فإذا قلنا : « الأحكام ، منها عقلية ، ومنها شرعية » ، فإنا نريد الوجه الأول ، أي أن منها عقلي إما مركوز في العقل أو حاصل بدليل عقلي ، ومنها ما حصل بنص الشريعة ، أو بفعل ، أو باستنباط . وكل واحد من هذين القسمين مقابل للآخر .

وإذا قلنا : « إن أصول الفقه هي طرق الأحكام الشرعية » ، فإنا نريد الوجه الثاني . وهو أنها طرق إلى الأحكام الحاصلة بنص الشريعة ، أو بأفعال ، أو باستنباط منها ، أو بإمساك الشريعة عن نقله عن مقتضى العقل ، فلذلك يجعل الحظر والإباحة ، إذا لم ينقلنا عنها الشريعة ، من أبواب أصول الفقه وطرقه ، ولولا أن ذلك موصوف بأنه من الأحكام الشرعية ، ما جاز أن يُجعل الطريق إليه من طرق الأحكام الشرعية .

والذى يبين ما ذكرناه أن أحدا من الفقهاء لا يمنع من أن نصف أحكام الفروع ، التى يستدل عليها بالبقاء على حكم العقل ، بأنها من الأحكام الشرعية .
وقد توصف أيضا بأنها عقلية ، على معنى أنها ثابتة بالعقل ، فبان أن وصف الحكم بأنه « شرعي » جاز على الوجهين اللذين ذكرناهما . »[1]

هكذا يقرر أبو الحسين البصري ، صراحة أن الأحكام كلها « شرعية » سواء ما كان منها بدليل شرعى ، « أو استنباط » أو ما كان منها « بإمساك الشريعة عن نقله عن مقتضى العقل » .

وهذا لا معنى له إلا أنه « لا حاكم إلا الله » وذلك أن « إمساك الشريعة عن نقل الحكم عن مقتضى العقل » هو حكم شرعي كما قرر .

وكأن أبا الحسين ، يستشعر شيئا من التردد في قبول ما قرره ووضحه ، فيعقد فصلا تاليا

---

(١) أبو الحسين البصري - « المعتمد » : ٢ /٩٩٣ » - « الزيادات » .

لكلامه الأول يقول فيه :

إن قيل : إذا قلتم : « إن الأحكام الشرعية هي المعلومة بأدلة شرعية من خطاب ، أو فعل ، أو استنباط ، أو المعلومة بإمساك الشريعة عن نقلها عن حكم الأصل » ، فيجب أن يكون وجوب المعرفة شرعيا ، وطريقه إمساك الشريعة عن نقل وجوبها الثابت بالعقل !

قيل : لا يلزم ذلك ، لأننا إذا قلنا : « الحكم الشرعي هو المعلوم بإمساك الشريعة عن نقل حكم العقل » ، لم يلزم عليه وجوب المعرفة ، لأنه غير معلوم وجوبها بالشريعة ، بل لا يصح أن يعلم ذلك بالشرع ، لأن صحة الشرع مبنية على المعرفة ، فإذا لم يصح أن نعرف وجوبها بدليل مبتدأ شرعى ، فأحرى ألا نعرف ذلك بإمساك الشريعة عن نقله .

وأيضا فإنا لم نذكر ذلك على أنه حدٌ للحكم الشرعي ، وإنما ذكرناه لنبين أنا أشرنا بقولنا « حكم شرعي » إلى ذلك ، ومتى أردنا أن نحد ذلك ، قلنا : « الحكم الشرعي ، هو ما رجع أهل الشريعة في العلم به إلى الشريعة ، إما بأن يستدلوا عليه بأدلة شرعية مبتدأة ، أو بإمساك الشريعة عن نقله ! « فكل ما سلك الفقهاء فيه هذا المسلك ، فهو حكم شرعي . وما لم يسلكوا فيه هذا المسلك ، لا يسمى حكما شرعيا ، وان صح أن يستدل بإمساك الشريعة عن نقله . وأما وجوب المعرفة ، فغير لازم لما قلناه أولا »[1]

فهذا بيانٌ لا يدع مجالا لقائل أن يقول : إن المعتزلة يحكمون العقل ، بل العقل كما قال صراحة « معرف » للحكم لا حاكم .

وربما كان عرض أبي الحسين لأبواب « أصول الفقه » في كتابه دليلا كافيا أو مؤكدا لما نقول ، وقد ذكرنا نص كلامه في ترتيب الأدلة آنفا ، ولكننا اقتصرنا هناك على الأدلة المتفق عليها : « الخطاب (القرآن والسنة) - الإجماع - القياس » ونذكر الآن نص كلامه في عرضه لباقي الأدلة حيث قال :

« . . . . وإنما أخرنا القياس عن الإجماع ؛ لأن الإجماع طريقٌ إلى صحة القياس .

---

(١) ابو الحسين البصري « المعتمد » : ٢ /٩٩٤ « الزيادات » .

وأما الحظر والإباحة ، فلتقدمه على الخطاب وجه . غير أنه لما كان أكثر الغرض بهذا الكتاب الأدلة الشرعية المحضة ، قدمت على الحظر ، والإباحة ، والقياس من الأدلة الشرعية ، فقدم على الحظر والإباحة .

ويجب تقديم الحظر والإباحة على الكلام في طرق الأحكام الذي هو أقل إجمالا ، لأنا تكلمنا في الحظر والإباحة على ضرب من الإجمال ، كما تكلمنا في الأمر والنهي . فجعلنا الحظر والإباحة في هذه الجملة . ثم انتقلنا إلى الكلام في الطرق التي هي أقل إجمالا ، وقدمناه على كيفية الاستدلال بها ، لأن كيفية الاستدلال بها فرع عليها . ثم تكلمنا في كيفية الاستدلال بطرق الأحكام .

وقدمنا جملة هذه الأبواب على صفة المفتى والمستفتى ، لأن المفتي إنما يجوز له أن يفتي إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة ، وكيفية الاستدلال بها .

والمستفتي إنما يجوز له أن يستفتي إذا لم يعرف ذلك ، فصار الكلام في المفتي والمستفتي فرعا على المعرفة بجملة ما تقدم ، وبعد ذلك ننظر في إصابة المجتهد إذا اجتهد لنفسه أو ليفتي غيره .

فقد أتينا على ذكر الغرض بالكتاب ، وقسمة أبوابه ، وترتيبها ، ونحن نشرع فى أبواب الكتاب . . [1] الخ » .

هكذا يسرد أبواب الكتاب ، ويعدد مسائله ، ويستقصي كل ما سيعرضه في « أصول الفقه » ولا يورد خبرا ولا ذكرا « للعقل » الذى قيل إن المعتزلة يحكمونه .

وربما كان ما تميز به « كتابه » هو باب « الحظر والإباحة ، فماذا قال في هذا الباب ؟ وهل تعرض « للعقل » وتحكيمه ؟؟

والواقع أن ما قاله صاحب « المعتمد » في هذا الباب أدخل في علم الكلام منه في علم

---

(١) أبو الحسين البصري - « المعتمد » : ١ /١٤ .

أصول الفقه ، فهو يتكلم عن الأحكام قبل ورود الشرع ، أما بعد ورود الشرع ، فالإجماع أنه لا حكم إلا لله ، ولا مجال ولا مكان للعقل .

وما نؤكده هنا أيضاً أن أبا الحسين البصري ، انتهى في باب « الحظر والإباحة » إلى ترجيح القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، إلى أن يدل دليل على الحظر ، فأكد بذلك الاتفاق مع أهل السنة .

وإمام الحرمين :

ومن عجب أننا فيما رأينا من كتب أصول الفقه لم نجد أحدا اتخذ هذا الترتيب (ترتيب « المعتمد ») إلا إمامَ الحرمين في متنه الشهير :

« الورقـــــات في أصـــول الفقـــه »

فقد عرض أبواب أصول الفقه ، على نحو ما عرضها أبو الحسين البصري تماما ، ليس بينهما أدنى فرق ، فتحت عنوان « أبواب أصول الفقه »
قال :
« وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر ، والنهي ، والعام والخاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر ، والمؤول ، والأفعال ، والناسخ والمنسوخ ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر ، والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين » أ . هـ .

هكذا يبين ويرتب إمام الحرمين أبواب أصول الفقه ، في كتابه « الورقات » بنفس بيان وترتيب أبي الحسين البصري المعتزلي ، في كتابه « المعتمد » وبنفس ألفاظه تقريبا ، بل تحقيقا .

فأين الفرق بيننا ، وبين المعتزلة إذاً؟
وكيف يقال ـ بعد ذلك ـ إن المعتزلة يحكّمون العقل ؟

الشيخ الخضري ، المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ ـ ١٩٣٧ م
محمد بك الخضري بن عفيفي الباجوري

ولعل أحسن من رأيناه عالج هذه القضية هو مجدد علم أصول الفقه بحق : الشيخ محمد الخضري ـ طيب الله ثراه ـ ذلك أنه فصَل في المسألة بين « الحاكم » « ومعرِّف الحكم » فهو يقول :

« الحاكم هو الله سبحانه وتعالى .

ومعرّف أحكامه رسلُه ، بما يبلغونه للناس عنه » .

هكذا يضع المسألة في قضيتين :

الأولى : « الحاكم هو الله سبحانه ، فلا حكم إلا لله » .

والقضية الثانية : « من يعرف حكم الله لعباده » .

ويرى ـ رحمه الله ـ «أن القضية الأولى محل اتفاق بين المسلمين قاطبة » « أما القضية الثانية : وهي معرف أحكامه سبحانه ، فهي محل نزاع :

ـ فقيل : إنهم الرسل خاصة ، ولا سبيل لدرك حكم الله بالعقل قبل بعثة نبي .

ـ وقيل : إن العقل يمكنه أن يستقل بدرك حكم الله في الفعل بناء على ما يدركه من حسن فيه أو قبح »[1]

هكذا يحرر موضعَ النزاع ـ رضي الله عنه ـ فيراه في « معرف حكم الله تعالى » وأنه لا خلاف بعد بعثة الرسل ، وإنما الخلاف في إدراك « حكم الله » بدون بعثة نبي .

ثم يتابع المسألة فيكشف عن سبب الخلاف ، ومنشئه ، وهو « الحسن والقبح » في الأفعال ، هل هو صفة ذاتية للأفعال « بسببها يطلب الله فعلها أو تركها » .

أم تكتسب الأفعال صفة الحسن والقبح من أمر الله تعالى بها ، أو نهيه عنها .

---

(١) الشيخ محمد الخضري بك ـ « أصول الفقه : ١٩ » ـ المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

فالرأي القائل : إن معرف حكم الله هم الرسل خاصة ، ولا سبيل إل درك حكم الله بالعقل ، « مبني على أنه ليس في الأفعال صفات حسن وقبح ذاتية بسببها يطلب الله فعلها ، أو تركها ، وإنما هو يطلب فعل ما يشاء فيكون حسنا ، ويطلب الكف عما شاء ، فيكون قبيحا ، فلا سبيل للعقل للعلم بحسن فعل أو قبحه ، إلا متى علم بطلب الله لفعله على لسان رسله ، أو الكف عنه » .

ومن أصحاب هذا الرأى « القائل بأنه لا دخل للعقل في درك الأحكام » من يقول : بأن في الأفعال صفة حسن وقبح ذاتية ، ولكن لا يلزم من اتصافها بذلك أن يكون حكم الله وفق ما أدركه العقل من ذلك » .

أما الرأي القائل : بأن العقل يدرك حكم الله ويستقل به في الفعل ، فهو « مبني على اتصاف الأفعال بالحسن والقبح اتصافا ذاتيا ، وأن العقل يمكنه الاستقلال بفهم ذلك قبل ورود الشرائع ، وأنه يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما اتصفت به الأفعال من ذلك »[1]

ويكاد يقول الخضرى ، أو هو بالقطع يقول : إن الحسن والقبح من صفات الأشياء في ذاتها ، وذلك نص كلامه : « . . . واختلاف العلماء . . لا يؤثر في الحقيقة التى نحس ، فإنه يستحيل علينا أن نجرد الأفعال قبل ورود الشرائع الإلهية عما فيها من صفات حسن أو قبح ، ما دام مبناها النفع والضر ، أو اللذة والألم للمجتمع .

وكيف نقول ذلك والشرائع كثيراً ما تطلب الفعل ، ثم تعلله بما فيه من نفع ، وتنهي عنه لما فيه من ضرر ، فالفعل قبل أمرها ، ونهيها لم يكن مجردا عن ذلك .

ولا يقول عاقل : إنه إنما نفع لأن الشريعة أمرت به ، وضر لأن الشريعة نهت عنه . أو أنه يفيض عليه المنافع عند الأمر ، ويسلبها عنه عند النهي »[2]

---

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٢ .

ولكنه يعود فيقول : « وأيضا لا يمكننا أن نقول : « إن فعلا من الأفعال حسن في جميع ظروفه واعتباراته ، بحيث لا يتخلف ذلك فى جميع جزئياته » .

ثم يقول أيضا : « لا يمكننا أن نقول : إن جميع العقول قادرة على أن تحكم على ما فى الأفعال من حسن أو قبح »[1]

وعلى ذلك يتحدد الفصل في هذا الموضوع (الحاكم) على النحو التالي :

- لا حكم إلا لله (باتفاق)

- لا معرّف لحكم الله بعد بعثة الرسل إلا الرسل (باتفاق) .

- اختلفوا فى إمكان العقل معرفة حكم الله قبل بعثة الرسل .

فالمعتزلة يقولون بقدرة العقل على معرفة الحسن والقبح ، ويترتب على ذلك ثـواب وعقاب . ولو لم يكن هناك رسل .

والأشاعرة والماتريدية يقولون : لا تكليف قبل ورود الشرع ، حتى ولو كان للأشياء حسن وقبح فى ذواتها (هذا رأى الماتريدية - والأحناف) .

ويستدلون على ذلك بقوله سبحانه « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » (الإسراء : ١٥) وبقوله جل وعلا : « رسلا مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (النساء : ١٦٥) .

ويساعدهم على هذا أيضا ما تقرر من قبل من أن العقول : تختلف في تقدير الحسن والقبح في الأشياء ، والمنافع قد تتضارب وتتضاد .

ومهما يكن من أمر فمانح الثواب سبحانه قضى ألا ثواب ولا عقاب إلا بعد الرسل .

ومع ذلك تبقى قضية هى : هل لابد أن يكون حكم الله عند التشريع منزلا على ما أدركه العقل ، فلا ترد الشريعة بطلب قبيح . ولا بالكف عن حسن ؟؟

---

(١) المصدر السابق ، نفسه .

بمعنى هل لابد أن تأتي الشريعة بمصالح العباد ؟؟
والجواب المتفق عليه : أنه سبحانه ما أنزل شرعه إلا لجلب المصالح ودفع المضار عن عباده .
هكذا اتفقت الأمة بكل أئمتها وعلمائها .

ولكن يبقى الخلاف في جزء من هذه القضية ، هل مراعاة مصالح العباد في أحكام الشريعة من باب الواجب في حقه سبحانه ، أم هى تفضل منه جلّ وعلا ؟
وهذه كما يقول شيخنا الخضرى : « من مسائل علم الكلام ، ولا يتعلق بها تعبد عملي »[1]
ومن هنا نحصر موضع الخلاف في جزئيتين هما :
(١) حكم الثواب والعقاب على التزام الحسن واجتناب القبيح قبل البعثة .
(٢) مجيء الشريعة بمصالح العباد ، هل هو واجب على الباري جلا وعلا ، أم تفضل منه سبحانه ورحمة .
وكما ترى هاتان المسالتان لا علاقة لهما بأصول الفقه ، ولا يتوقف على أيٍّ منهما قضية من قضاياه ، كما لا يتعلق بهما عمل ، ولا يترتب عليهما حكم .
ومن هنا نستطيع أن نقول : إن إطلاق القول بأن المعتزلة يحكمون العقل قول غير دقيق ، هذا إذا لم نقل : غير صحيح .

عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المتوفى ١٢٢٥ هـ :

ولقد أدرك عبد العلي الأنصاري ، ما وقع من خطأ في نسبة هذا الكلام إلى المعتزلة ، فقال في شرحه على « مسلّم الثبوت » ، معلّقا على قول ابن عبد الشكور : « لا حكم إلا من الله تعالى » قال عبد العلي : « بإجماع الأمة ، لا كما في كتب بعض المشايخ : « إن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل » ، فإن هذا مما لا يجترىء عليه أحدٌ ممن يدّعي الإسلام ، بل إنما

---

(١) المصدر السابق ، ص ٢٤ .

يقولون : إن العقل معرف لبعض الأحكام الألهية سواء ورد به الشرع أم لا ، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضا » ا . هـ .

(انظر : فواتح الرحموت ، بهامش المستصفى : ١ / ٢٥) .

الشيعة وقضية العقل :

قد مضى قول الإمام « أبو زهرة » : « إن الشيعة يعتبرون العقل مصدراً حيث لا يكون مصدر من النصوص » وقد جعلهم في ذلك تابعين للمعتزلة ، وقد رأينا حقيقة مذهب المعتزلة في ذلك ، والتزاما بالمنهج والإنصاف ، سمعنا رأيهم بأفواههم ، وبلسان أئمتهم ، ومن واقع كتبهم ، فينبغي أيضا أن نسمع كلامَ الشيعة ورأيهم بلسانهم من واقع كتبهم .

فماذا قالوا ؟؟

في تقديري أنَّ محمد بن الحكيم يصلح متكلما بلسان الشيعة ، ومعبرا ـ بصدق ـ عن حقيقة مذهبهم . فماذا قال ؟

جاء في كتابه « الأصول العامة للفقه المقارن » قوله :

« وقد عُقدت في كتب بعض الشيعة والسنة أبواب لما أسموه بدليل العقل، وعند فحص هذه الأبواب ، تجد المعروض فيها التماس العقل كدليل على ما ينتج الوظائف أو الأحكام الظاهرية ، أى أنك تجده دليلا على الأصل المنتج ، لا أنه بنفسه أصل منتج لها »[1]

ثم يتابع كلامه مستشهداً بكلام الغزالي في المستصفى الذى عرضناه آنفا ، فيورد نص كلامه ، ثم يعقب عليه قائلا :

« فالعقل عنده من الأدلة على البراءة ، وهي أصل منتج للوظيفة ، فهو دليل على الأصل ، لا دليل على الوظيفة مباشرة »[2] .

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : ٢٧٩ ـ دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان سنة ١٩٦٣ م .

(٢) المصدر السابق ، نفسه.

ثم يستشهد أيضا بما جاء في أحد كتب الشيعة للشيخ « يوسف البحراني » ، فيقول : وفي « الحدائق الناضرة » : المقام الثالث ، في دليل العقل ، وفسره بعض بالبراءة والاستصحاب ، وآخرون قصروه على الثاني ، وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ، ورابع بعد البراءة الأصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين ، المندرج فيه مقدمة الواجب ، واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، والدلالة التزامية »[1]

ثم يعرض لتعريف واحد آخر من أئمة الشيعة لدليل العقل ، فيقول : « وقد عرفه في « القوانين المحكمة »[2] بأنه : « حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي ، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي » .

ويعقب محمد تقى الحكيم على ذلك قائلا :

« والذي يؤخذ على هذا التعريف من وجهة شكلية ، تعبيره بالحكم العقلي مع أنه ليس للعقل أكثر من وظيفة الإدراك ، وهو مقصوده قطعا » .

ثم عقب على هذا الكلام مبينا أنه ومثله سببُ اللبس الذي جعل البعض يظن أن هناك من يحكمون العقل ، فقال :

« وأظن أن التعبير بالحكم وانتشاره ، هو الذى أوجب أن يلتبس على بعض الباحثين فى أن القائلين باعتبار العقل من الأصول يرونه هو الحاكم في مقابل الله عز وجل »[3]

العقل مدرك وليس بحاكم :

تحت هذا العنوان نسمعه يقول :

« والتعبير بالحكم العقلي ـ في المجالات التشريعية ـ وإن أوهم ذلك ، إلا أننا لا نعرف من يذهب إلى القول به من المسلمين على الإطلاق »[4] .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٢٨٠ .

(٢) تأليف المحقق القمي ـ طبعة إيران .

(٣) المصدر السابق : ٢٨٠ .

(٤) المصدر السابق : ٢٨١ .

ثم يستشهد بكلام « فواتح الرحموت » الذى ذكرناه من قبل ، وتأكيده أن الأمة مجمعة على أنه لا حاكم إلا الله ، وأن ما نسب إلى المعتزلة من تحكيم العقل خطأ ولا أصل له .

وبهذا البيان من كلام الشيعة أنفسهم يتضح أنهم لا يقصدون بعدّ العقل « دليلا » غير ما يقصده به أهل السنة ، وأن مجال العقل عندهم هو ـ مجاله نفسه عند أهل السنة .

فما مجال العقل اذا ؟؟ :

ليس معنى أن العقل ليس حاكما ، أنه لا دور له ، ولا عمل ، في مجال الأصول ، فهو كما قال الغزالي ، « شاهدُ الشرع المزكّى المعدّل وهو « حامل الأمانة » ، إذ عرضت على الأرض والجبال والسماء ، فأشفقن من حملها ، وأبين أن يحملنها غاية الإباء »[1]

« والعقل يدل على صدق النبي ـ ثم يعزل نفسه ـ ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ، ما يقوله في الله واليوم الآخر ، مما لا يستقل العقل بدركه »[2]

فالعقل له مكانه ، ومكانته ، إذ هو مناط التكليف ، وهو آلة « النظر » ووسيلة التدبر : وبه يكون النظر في « الأدلة » (الأصول) واستنباط الأحكام منها ، واستخراج الجزئيات والفروع من الكليات والأصول . . وكفى العقل بذلك شرفا .

وبهذا ننتهي إلى أنه لا خلاف بين الأصوليين من أهل السنة والمعتزلة والشيعة ، فالكل مجمعون على أنه لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى وأن ما شاع عن المعتزلة والشيعة من أنهم يحكمون العقل ، قول غير دقيق والله أعلم .

---

(١) مقدمة المستصفى .
(٢) المصدر السابق : ١ /٦ .

أهم المصادر والمراجـــــع

(١) : المستصفى للإمام الغزالي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣٢٤هـ .

(٢) : الفكر الأصولي ، الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

(٣) : البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني ، بتحقيق دكتور عبد العظيم الديب ، إدارة الشئون الدينية بدولة قطر ، على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، الدوحة ، ١٣٩٩هـ .

(٤) : المقدمة ، ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٥) : تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

(٦) : أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - ، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون تاريخ .

(٧) : أصول التشريع الإسلامي ، أستاذنا الجليل الشيخ علي حسب الله ، دار المعارف ، القاهرة ، طبعة خاصة ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

(٨) : إعلام الموقعين ، الإمام ابن القيم ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ، شمس الدين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .

(٩) : فواتح الرحموت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بهامش المستصفى ، المطبعة الأميرية ، ببولاق ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ .

(١٠) : أصول الفقه ، الشيخ محمد الحضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

(١١) : المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، المعهد

العلمي الفرنسي ، دمشق ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

(١٢) : المحصول : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

(١٣) : الإحكام في أصول الأحكام : الإمام سيف الدين أبو الحسن على بن أبي علي ابن محمد الآمدي ، المتوفى ٦٣١هـ ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م .

(١٤) : أصول الشاسي ، أحمد بن محمد بن إسحاق ـ أبو علي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .

(١٥) : التبصرة في أصول الفقه : الشيخ الإمام أبو اسحاق ، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي ، الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

(١٦) : اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ، بتحقيق د . يوسف المرعشلي مع تخريج الأحاديث للشيخ أبي الفضل عبد الله بن محمد الغماري ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

(١٧) : أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ .

(١٨) : ميزان الأصول ، للإمام علاء الدين السمرقندي ، تحقق د . محمد زكي عبد البر .

(١٩) : روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن أحمد المتوفى ـ ٦٢٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

(٢٠) : شرح مختصر المنتهى : القاضي عضد الملة والدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ ، ومعه حاشية السعد التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

(٢١) : المغني في أصول الفقه : جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١هـ .

(٢٢) : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، للإمام المجتهد الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

(٢٣) : المختصر في أصول الفقه ـ على مذهب الإمام أحمد ، علي بن محمد بن علي ابن عباس بن شيبان ـ البعلي ثم الدمشقي « علاء الدين » أبو الحسن المعروف بابن اللحام ، مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠ ، ١٩٨٠م .

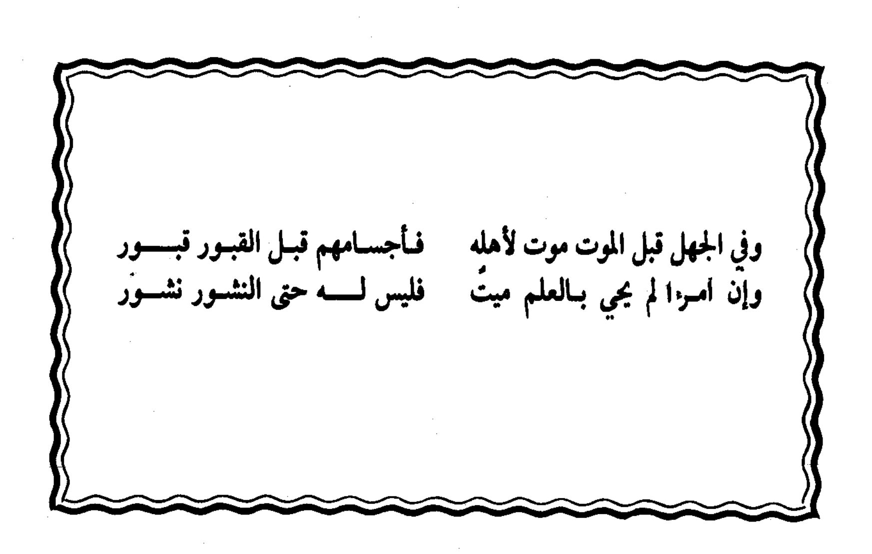
(٢٤) : شرح الكوكب المنير ، بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى ٩٧٢هـ ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

(٢٥) : الأم : الإمام الشافعي محمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ ، دار الشعب القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .

(٢٦) : تاريخ المذاهب الفقهية : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٢٧) : الأصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٣م .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



وفي الجهل قبل الموت موت لأهله   فأجسامهم قبل القبور قبور

وإن امرءا لم يحي بالعلم ميتٌ   فليس له حتى النشور نشور